مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحكيم وعقود التجارة الدولية
اسم الكاتب: د. نضال العلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5234
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 05:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (1) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (1) 2019

Arbitration and International commerce contracts

Dr. Nedal ALaloo*

(Received 18 / 12 / 2018. Accepted 29 / 1 / 2019)

□ ABSTRACT □

It is necessary to increase the number of economic institutions and cross-border state trade processes and the inadequacy of national laws to settle disputes arising from them. Legal thought tends to search for a specialized technical tool that adjudicates disputes away from the jurisdiction of the state. Which are resorted to by the conflicting parties of disputes, especially those arising in the framework of international trade relations. There is no doubt that the parties resort to choosing this method to settle the disputes arising between them for arbitration as special systems of advantages that the judiciary may not For my country to achieve most of the time.

*Assistant Professor- Privat Itihad University

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (1) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (1) 2019

التحكيم وعقود التجارة الدولية

الدكتور نضال العلو*

(تاريخ الإيداع 18 / 12 / 2018. قُبِل للنشر في 29 / 1 / 2019)

□ ملخّص □

من الضروري عند زيادة عدد المؤسسات الاقتصادية وعمليات التجارة الدولة عبر الحدود وعدم ملائمة القوانين الوطنية لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات ان يتجه الفكر القانوني الى البحث عن اداة فنية متخصصة تقوم بالفصل في المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة، حتى اصبح التحكيم في الاونة الاخيرة الوسيلة المعتادة والمفضلة التي تلجأ اليها الاطراف المتنازعة لل المنازعات لاسيما تلك الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ومن ما لاشك فيه ايضاً ان لجوء الاطراف الى اختيار هذه الطريقة لفض المنازعات الناشئة بينهما لما يقدمه التحكيم كنظم خاص من مزايا قد يعجز القضاء الوطني عن تحقيقها في غالب الاحيان.

* مدرس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الاتحاد الخاصة

مقدمة

تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي يعد مثار جدل واسع، يتناول القانون الواجب التطبيق على التحكيم. والتي تتميز بأنها اتفاقيات اوشروط يرغب من خلالها اطراف النزاع ابعاد علاقاتهم عن نطاق الحلول القانونية والقضائية العادية واللجوء الى اجرائات و حلول موضوعية اخرى تتفق اكثر مع مصالحهم المتبادلة ورغبة كثير من المستثمرين اللجوء الى التحكيم كوسيلة فعالة لفض النزاعات التجارية.

اهمية البحث و أهدافه

تكمن اهمية البحث في اهمية موضوع التحكيم التجاري ذاته، اذ يحتاج الناس في الكثير من المنازعات التجارية التي يرغبون بعرضها على اشخاص يختارونهم ويتفقون على أحكامهم وخبرتهم في حسم موضوع النزاع بعيداً عن المرافعات. كذلك تسليط الضوء على احكام وقواعد التحكيم التي تعتبر ضمانه لاطراف النزاع وصيانة وحماية لحقوقهم.

خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث فقد تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول تعريف التحكيم وانواعه في المطلب الاول والطبيعة القانونية للتحكيم في المطلب الثاني. اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موقع المشرع السوري من التحكيم في التجارة الدولية ويتم تقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تنفيذ القرار التحكيمي وفي المطلب الثاني الطعن في القرار التحكيمي وبعد ذلك خاتمة تم الاشارة فيها الى نتائج البحث وبعض المقترحات.

المبحث الاول ماهية التحكيم وأنواعه وطبيعته القانونية

أن إيضاح ماهية التحكيم وبيان طبيعته القانونية وتحديد نطاقه يستوجب منا تناول كلاً منها في مطلب مستقل. ويقصد بماهية التحكيم التعريف به والتطرق لأنواعه وبيان ميزاته وتميزه عن غيره من الانظمة المتشابهة.

المطلب الأول : تعريف التحكيم و انواعه

التحكيم لغةً: حكم بالأمر حكماً قضى، يقال: حُكم له، وحُكم عليه، وحكم بينهم، حكمه: يقال حكم فلاناً كما يريد وحكم فلاناً في الامر والشيء، جعمه حكماً، وفي القرآن الكريم: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجرَ بينهم).

الحكم: من اسماء الله تعالى جاءَ في القرآن الكريم: (أفغير الله ابتغي حكماً). والحكم : هو من يختار للفصل بين المتنازعين. قال تعالى: (وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها).

وعرف بعض الفقهاء التحكيم بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم. أفرد المشرع السوري للتحكيم فصلاً خاصا من المادة /506/ الى /534/ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /24 /لعام 1553وتعديلاته و عرفه على أنه: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك[1].

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف التحكيم بأنه: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، اي اختيار ذوي الشأن شخصاً للحكم فيما تنازعا فيه دون ان يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما. وقد وردَ ذكر التحكيم في كتاب الله تعالى بقوله: (ياداود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله).

[1] **شرح قانون التحكيم السوري رقم /4 /لعام 2008**

والمعنى الاصطلاحي للتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليقضوا فيه دون المحكمة المختصة به في مقتضى التحكيم ينزل الخصوم على الاتجاه الى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم او اكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم بالخصوم وقد يكون هذا الاتفاق تبعي لعقد معين يذكر فيه صلبه وسميَ شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قامَ بالفعل بين الخصوم وسميَ في هذه الحالة مشارطة التحكيم او اتفاق التحكيم، والواقع قدم العديد من التعريفات التي لا يخرج في معناها عن المعنى السابق. واذا كانت الدولة تجيز التحكيـ وذلك بقصد التيسير على الخصوم وحتى يفصل في النزاع هيئة فنية او دولية لتفادي كمياً جلسات القضاء واجاءاته مع توفير الوقت والجهد[2].

أنواع التحكيم:

نظرا للأهمية المتزايدة لنظام التحكيم على كلا من الصعيدين الدولي والداخلي وتأكيدا لرغبة الافراد في انشاء هذا النظام باعتباره الوسيلة المثلى لحل المنازعات بالطرق السلمية، هذا ورغبة الدول في تشجيع الافراد باتخاذ هذا النظام سبيلاً لحل النزاعات وتشجيعاً للاستثمار ومع التطور السريع وتعدد الانظمة واختلاف العلاقات فقد ظهرت الحاجة لوجود عدة صور لنظام التحكيم لكي تتحقق كافة الرغبات التي تستطيع ان تواكب كافة المعاملات المختلفة بين الافراد والبيئات ولكي تنمي روح التطور في حل المنازعات بين الافراد.

لذلك ظهرت الحاجة لعدة انواع للتحكيم لكي تغطي كافة المنازعات وخيارات الافراد ضمن ناحية قد يكون التحكيم حرا مؤسسياً وقد يكون اجبارياً وقد يكون اختيارياً وقد يكوف تحكيم قضاء وقد يكون تحكيم بالصلح وقد تكون هذه الانواع من التحكيم المختلفة كجهة سريعة تمكننا من معرفة اهمية كل نوع ووضعيته لحل المنازعات المختلفة بالطرق السلمية.

اولاً :- التحكيم الدولي والمحلي:

أ – التحكيم الداخلي (المحلي): هو التحكيم الذي يكون داخل أطار الدولة الواحدة وفي اشخاص عاديين او اعتباريين او شركات وطنية ، وعلى اساسها يكون اللجوء الى التحكيم برضا الاطراف واختيارهم دون وجود اي عنصر اجنبي طرفاً في هذا التحكيم وبالتالي عدم تعلقه بالتجارة الدولية.

ب:- التحكيم الدولي: هو التحكيم الذي يكون بين دولة واخرى او بين شركة وطنية وشركة دولية اخرى، ومن هنا يتضح اهمية وجود علاقة تتعلق اساساً بالتجارة الدولية، وهذا التحكيم في غالبيته يكون اجبارياً اذا ما ضمنته المعاهدات التي تتضمنها الدولة مع الدولة الاخرى في اطار المعاهدات الدولية ، كاتفاقية (تربس) او (باريس) والمتعلقة خصوصا في أطار الملكية الصناعية والعلاقات التجارية فأن الدولة تكون مجبرة على التحكيم ضمن نظام القانوف الدولي الواجب التطبيق وهذا الاجبار لا يكون اجباراً ألا اذا وقعت الدولة على المعاهدات الملزمة للتحكيم[3].

ثانياً :- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

أ- التحكيم الحر: هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والاجرءات التي يتبعها المحكم الذي يختارونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه وفقاً لهذه القواعد سواء كانت اجرائية او موضوعية وفي المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض مع القواعد الامرة او النظام العام.

وقد ظهرَ التحكيم الحر قبل ظهور التحكيم المؤسسي وفيه يعطي حرية كبيرة للأفراد في اختيار المكان والقواعد والاجرءات التي يرونها ملائمة لظروف النزاع، وكذلك تعيين المحكمين الذين يختارونهم ويضعون فيهم ثقتهم اعتماداً

2. د .اشرف عبد العل مّ الرفاع . التحك مّ ف العلاقات الدول ةّ الخاصة , دار الكتب القانون ةّ , 7116 ,ص[2]199

على خبرتهم في حل النزاع، وقد تكوف هذه القواعد اكثر مرونة وواقعية منها في قواعد التحكيم المؤسسي كما ان عامل السرية والسرعة في حل النزاع قد يكون اكثر ما يميز هذا النظام، كما ان الاعتماد على مؤسسة او هيئة لحل النزاع القائم قد تأتي بكثير من القواعد والاجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الافراد والتي قد تساعد على اطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات ودفوع تستطيع الرد على هذه القواعد والاجراءات.

ب– التحكيم المؤسسي: هو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية او وطنية وفق قواعد واجراءات موضوعة ومحددة سلفاً تحددها الاتفاقيات الدولية او القرارات المنشئة لهذه الهئيات، وقد شاعَ انتشار مراكز التحكيم وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عظمت اهميتها بعد انتشار الاقتصاد الحر والتجارة الدولية، ومن هذه المراكز ما هو متخصص في مجال معين كتجارة الحبوب ومنها ما هو عام يتولى التحكيم في مختلف اوجه النشاط التجاري ومنها ما هو وطني مثل غرفة التحكيم بباريس ومنها ما هو دولي مثل مركز القاهرة الاقميلي للتحكيم التجاري الدولي. ولقد اصبحَ التحكيم المؤسسي هو الاساس في مجال التجارة الدولية قالاطراف عادةً ما يفضلون الاستعانة بأنظمة التحكيم المؤسسي لما تكفله من تنظيم مسبق ومفصل لمعظم مسائل التحكيم، مما يمكنهم من تفادي مسألة عدم الخبرة في وضع قواعد واجراءات التحكيم واستهلاك مزيداً من الوقت في الاتفاق على هذه القواعد كما هو الحال في نظام التحكيم العام، هذا فضلاً عن الامكانيات الادارية والمالية والتنفيذية التي تتمتع بها تلك الهيئات وتضعها بين ايدي الافراد وكذلك الخبرة التي تتمتع بها تلك الهيئات نظرا لوجود قواعد علمية وواقعية تمت تجربتها وثبتت نجاحها في العديد من المنازعات التي فصلت فيها[4] .

ثالثا: التحكيم الاجباري والتحكيم الاختياري

أ– التحكيم الاجباري: عندما تفشل الوساطة كلياً بين ارباب العمل وتحل الخلافات فيما بينهم عن طريق التحكيم امام العملية التحكيمية لحل خلافات العمل الجماعية ويتصف التحكيم في منازعات العمل الجماعية بالطابع الالزامي، من ناحيتين:

الاولى الزامية من حيث اللجوء اليه، اي ان الاطراف يلزمون بسلوك طريق التحكيم في حالة فشل الوساطة. والثانية الزامية من حيث القرارت الصادرة عنها والملزمة للفرقاء تحت طائلة الجزاء والمقرر في القانون. ولا يحقق من حدة الطابع الالزامي للتحكيم، امكانية الاطراف باللجوء الى حكم خاص او هيئة تحكيمية خاصة غير اللجنة التحكيمية الملحوظة قانوناً، ذلك ان تل هذه الامكانية تتصف بالطابع الاستثنائي ولا يمكن العمل بها الا في المؤسسات الخاصة التابعة للقطاع الخاص دون المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة.

ب – التحكيم الاختياري: يمكن الى التحكيم لحل خلافات العمل الجماعية بواسطة حكم خاص او هيئة تحكيمية خاصة مختارة غير اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في القانون اي اللجنة التحكيمية لحل خلافات العمل الجماعية. ويلاحظ انه يمكن اللجوء الى التحكيم في منازعات العمل الجماعية عن طريق تضمن عقد العمل الجماعي بنداً خاصاً بوجوب اللجوء الى التحكيم في حالة وقوع النزاع او عن طريق ابراكم اتفاق خاص يحكم هذه المسألة، وهنا يتضح الفارق الكبير بين التحكيم بصدد منازعات العمل الفردية والتحكيم في منازعات العمل الجماعية، حيث يكون ميدان التحكيم في هذه الاخيرة ارحب واوسع مما هو عليه في الاولى ويبرر هذا التميز التوازن على الاقل في صورته الدنيا بين رب العمل والاجراء)1([5]

---

[4] **احمد محمد عبد البديع . مصدر سابق ، ص 55 .**

[5] **أياد محمود بروان . التحكيّم والنظام العام _منشورات الجلبّي الحقوقيّ ، ط بلا ، ص 731**

رابعاً: التحكيم بالقضاء: هو باختصار التحكيم العادي الذي نعرفه والذي يعطي سلطة المحكم بالحكم في النزاع مع التقيد بالقواعد الموضوعية والاجرائية للقانون واجب التطبيق، وهنا تصبح سلطة المحكم مقيدة بهذه القواعد فيعمل على تطبيقها للوصول الى حكم سديد غير مشوب بأي بطلان بعكس التحكيم بالصلح الذي يعطي حرية اكبر للمحكم بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليه وفقاً لما يراه ملائماً وعادلا لمصلحة طرفي التحكيم بغض النظر عن مواقفه لأية من قواعد القانون الموضوعي من عدمه مع وجوب تقيد المحكم بالمبادئ الاساسية للتقاضي، من احترام حقوق الدفاع وتمكين الاطراف من ابداء الدفوع والمساواة بين الاطراف ومراعاة القواعد القانونية المنظمة للتحكيم وما الى ذلك.

خامسا: التحكيم بالصلح: يعطي للمحكم الحق في محاولة التقريب بين الطرفين او الوصول الى حل وسط، ومن هنا يوصف حكم التحكيم بالصلح بأنه يحل النزاع اكثر مما يحسمه. ولكن هذا الامر لا يؤخذ على اطلاقه، فمن المحظور على المحكم بالصلح ان يخالف النظام العام او القواعد الأمرة اثناء قيامه بحل النزاع بحجة تحلله من القواعد القانونية الموضوعية كذلك فأن المحكم بالصلح يبقى متقيداً بموضوع النزاع المعروض عليه ولا يخرج عنه ألا بغرض حكمهِ للابطال بالإضافة الى مراعاة المحكم لقواعد العدالة ووالاتفاق بما يحقق قبول الاطراف لحكمه على نحو من الرحب والسعة[6].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم

اثارَ جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي درست تحت غطاء تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بوصفه عملية متكاملة منذ بدايتها باتفاق الاطراف وحتى نهايتها بصدور حكـ فاصل في النزاع وعكس هذا الجدل على موقع القضاء في كل من فلسطين ومصر والاردن.

قيل في هذا الصدد هناك عدةً نظريات منها النظريات الاحادية التي تنظر الى التحكيم من جانب احادي يحدد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ويتخذ مبدأ لتفسير كل ما يتعلق بالتحكيم ابتداءً من الاتفاق عليه وحتى انتهائه وصدور الحكم، لذلك سميت بالأحاد.

والاخرى نظريات ثنائية التي تنظر الى التحكيم في مجموعة لتحديد طبيعته القانونية لهذا الحكم بمعنى انها لا تركز على جانب احادي معين فيه بحيث يتخذ مبدأ للتفسير في كل ا يتعلق بنظام التحكيم، لذلك سميت بالثنائية[7].

اولا:- النظرية التعاقدية :

مفهوم النظرية: تذهب هذه النظرية الى أن للتحكيم طبيعة تعاقدية وليست قضائية، فالهدف منها غالباً اشباع رغبة الافراد في حل نزاعاتهم بطريقة ودية واساسها ارادة الاطراف في التصالح ويتم في صورته العادية وفقاً لقواعد العدالة واستثناء وفقاً لقواعد القانون. ومن جهة اخرى فان الافراد باتفاقهم على التحكيم انما يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى ويخولون المحكم سلطة مصدرها ا اردتهم، وسلطة تقوم على ارادة ذوي الشأن لا يمكن ان تكون قضائية، كذلك لا يمكن اعتبار سلطة المحكم سلطة عامة. والمُحكم ليس قاضياً انما نائب عن المحكمين في اعلان ارادتهما بشأن ما يرد عليه النزاع من خلال تفسير الشروط العقدية طبقاً لا حساسة الذاتي بالعدالة وحتى في الاحوال التي يعين فيها المحكم من جانب السلطة القضائية يظل بالقول بطبيعة القضائية بالتحكيم غير وارد مازال هذه السلطة لم يزد عن

---

[6] احمد عبد البدّع شتا . مصدر سابق ، 64 .

اشجان فّصل شكري داود. الطبّعة القانونّية لحكم التحكّيم واثاره وطرق الطعن_ بحت تقدم الى جامعة النجاح الوطنيّة فّي نابلس – فلسطّن . 7111 ، ص77 .

استعمال حق الافراد في اختيار المحكمين فحسب، ويضيف اصحاب هذه النظرية في تبريرها بأن التحكيم يختلف في اهدافه عن القضاء فيما يرمي القضاء تحقيق مصلحة عامة ، يهدف التحكيم الى تحقيق مصالح خاصة بأطرافه، وفيما يفترض عدم ارادة الخصوم الامتثال للقاعدة القانونية التي تحمي مصلحة احدهم في مواجهة الاخر[8].

ثانياً :- نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم:

يرى انصار هذه النظرية انه اذا كان التحكيم يبدأ بعقد فانه ينتهي بحكم، وهذا الحكم يعتبر عملاً من اعمال القضاء والمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، بل ان فكرة المنازعة وكيفية حلها واجراءات العدالة التي تحيط إجراءاتيا هي التي توصل الطبيعة القضائية في العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضياً، يختاره الخصوم ليقول كلمة الحق او حكم القانون بينهم، وان كان الخصوم قد ابتدأوا التحكيم بالعمل الارادي هو اتفاق الذي وقع فيما بينهم، فهذا الاتفاق لا يستطيع بذاته ان يتحرك ألا من خلال عمل ذات طبيعة القضائية، مثل العمل الارادي الذي يقوم به الافراد عند اللجوء الى قضاء الدولة وقد بدأت هذه النظرية في الانتشار خاصة بعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17 مارس 1893 في قضية سكك الحديد الشمالية وذلك بأن اعتبر التحكيم لاسيما الحكم الذي صدر فيه عملاً قضائياً[9].

ثالثا:- النظرية المختلطة:

مفهوم هذه النظرية تتلخص وجهتها في رفض كل من الطبيعة التعاقدية للتحكيم وكذلك الطبيعة القضائية، ترى ان القانوف يخول الافراد اختيار اشخاص لاعداد القرارات القضائية ليقوموا بتفويض من الخصوم بالبحث عن ارادتهم في حالة محل النظر. وليس هذا البحث عملاً قضائيا ولكنهو يكون احد عنصريه، اما العنصر الثاني الذي لا يكتمل ألا به فهو عنصر الامر الذي به تطبق ارادة القانون التي بحث عنها وعينها قرار المحكم وسلطة الامر غير موكلة الى المحكمين الذين ليست لهم ولاية القضاء لا اصلاً ولا تفويضاً من الدولة وهي لا تكون الا للقاضي الذي يطبق القانون ويصدر امر تنفيذ لحكم المحكمين[10] .

المبحث الثاني: موقف القانون السوري من التحكيم التجاري الدولي

أصدر المشرع السوري قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 حرصاً منه على فصل النزاع في أقصر فترة ممكنة، و حرصاً منه على احترام إرادة طرفي النزاع، وبقصد مواكبة التطور في القانون و التسهيل في حل المنازعات و بخاصة منازعات التجارة الدولية و لتشجيع دخول الاستثمارات الأجنبية إلى سورية، كون المستثمر الأجنبي قد لا يكون مرتاحاً بإخضاعه لمحاكم الدولة التي يستثمر فيها، لذلك فصدور قانون التحكيم يجعل المستثمر أكثر اطمئناناً لأنه يحق له أن يجعل التحكيم شرطاً في أي عقد يبرمه أو ينفذه في سورية لا سيّما مع تطبيق قانون التحكيم السوري للاتجاهات و النظريات الحديثة في التحكيم، و هذا ما يجعل سوريا مقصداً لإقامة التحكيم فيها من قبل المواطنين و الأجانب على حد سواء .

و هذا القانون جعل نظام التحكيم بديلاً و مستقلاً عن القضاء فلا يجتمعان (مادة 1 تعريف التحكيم)، و بالتالي أكد أن التحكيم ليس فرعاً من القضاء و ليس استثناء منه، بل جعل للتحكيم خصوصيته و تطبيقاته المستقلة فلا يشترط في إجراءات التحكيم ما يشترط في إجراءات التقاضي أمام المحاكم و لو كانت المصطلحات الإجرائية متشابهة في كلا

---

[8] د .ابراهيمّ حرب محسن , طبيعّة الدفع بالتحكيمّ في الخصوم المدنيةّ , دار الثقافة والنشر والتوزيعّ .، ط بلا , 1999 , ص71 . - (7)د .احمد محمد عبد البد عّ شتا . مصدر سابق7 ,

[10] قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة1969

النظامين إلا أنه يوجد بعض الاختلاف في تطبيقاتها، و لعل المثال الأبرز على ذلك هو أن قانون التحكيم أشترط حياد المحكم و استقلاله عن طرفي التحكيم و هي نفس الشروط التي تشترط في القاضي، و لكن هذه الشروط أعطاها قانون التحكيم مرونة سيّما أن طرفي التحكيم قد يعهدا التحكيم إلى صديق مشترك أو إلى قريب لأحد الطرفين ممن يثقان به أو يعهدا التحكيم إلى صديق لأحدهما و هذا كله بشرط أن يقدم المحكم واجب الإفصاح عن الظروف غير المعلومة التي تثير الشك في حياديته و استقلاله و إلا كان حكم التحكيم عرضة للإلغاء بدعوى البطلان كون تشكيل الهيئة هنا أصبح مخالف لأحكام قانون التحكيم، أما بالنسبة للقاضي فهذه الأمور تشدد بها المشرع و لم يسمح بها و وضع لها قيوداً صارمة .

ويذكر أن قانون التحكيم السوري أخذ معظم أحكامه عن قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994 و الذي تم تعديل بعض أحكامه لاحقاً، و القانون المصري كذلك أخذ معظم أحكامه من قانون التحكيم النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1985(الأونسيترال).

ويجدر بالذكر أن القانون المدني السوري كان قد لحظ سابقا موضوع التحكيم قبل صدور قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لعام 2008 فنجد قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الاشتراعي تاريخ 1952/9/28 ينص صراحة على التحكيم ويفصل الكثير من الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لحل المشكلات وسنذكر أدناه فقرة التحكيم للتوضيح والتوثيق:

قانون أصول المحاكمات المدنية – المرسوم الاشتراعي تاريخ 1952/9/28 – الباب الرابع – التحكيم:

جدول رقم 1 توصيف مواد قانون التحكيم السوري

المادة	الوصف
506	1- يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر. 2- يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة.
507	لا يصبح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
508	لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية.
509	لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة
510	يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.
511	إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا.
512	– إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة المذاكرة. 2- ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم. 3- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أي طريق من طرق الطعن.
513	يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة.
514	لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمنيات.
515	لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم.

516	يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التي يرد بها القاضي يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم.
517	لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المشترط لحكم المحكمين ثلاثين يوماً.
518	إذا عين المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو بإتفاق الخصم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.
519	على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم تمديده.
520	يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه.
521	1- يتقيد المحكمون بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة 2- يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون.
522	المحكمون المفوضين بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون.
523	يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناءً على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد.
524	يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحد منهم لإجراء معين واثبتوا الإنابة في محضر الجلسة.
525	إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة المعارضة.
526	يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً النظر في الدعوى لإجراء ما يأتي: أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء. ب) اتخاذ القرار بالإنابات القضائية.
527	1- يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو بإجماعها. 2- يجب أن يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين. 3- إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.
528	يجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.
529	1- جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب ايداع أصلها مع أصل التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع. 2- إذا كان التحكيم واردا في قضية ترى في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة.
530	أحكام المحكمين لا تقبل التمييز.
531	تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.
532	1- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم - ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف. 2- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة. 3- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق التمييز.
533	يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة 241 الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك

	في ما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى.
534	إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بناءً على طلب أحد ذوي الشأن.

المطلب الاول: تنفيذ القرار التحكيمي

يتضمن القرار التحكيمي الحكم على احد اطراف النزاع واعطاء الحق لطرف اخر. وقد يتضمن ايضا الزام الطرفين كما لو قسمت النقود بينهما ولا بد من الطرف الذي صدر القرار ضده ان ينفذ القرار لمصلحة خصمه وغالبا ما يتضمن القرار دفع التعويضات بسبب الاخلال بالالتزامات الناجمة عن العقد المتفق عليه بين الطرفين او عدم تنفيذها.

والقاعدة هي احترام القرار التحكيمي من قبل الاطراف وتنفيذه اختياريا من قبل الطرف الخاسر اما الاستثناء فكون الرفض او المماطلة في التنفيذ من قبل الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرار، ويتخذ الرفض اشكالاً عدة منها الامتناع عن التنفيذ دون الطعن بالقرار او ان الطرف المذكور يلجأ الى الطعن بالقرار بالطرق القانونية. اما الطرف الذي يتم الحكم لصالحه بموجب القرار التحكيمي فانه يلجأ في حالة تقاعس الطرف الاخر او امتناعه عن التنفيذ الى طلب التنفيذ الجبري من الجهات المختصة ويكون ذلك اولاً بإضفاء الصفة التنفيذية على القرار التحكيمي ذلك لان القرارات التي يصدرها المحكم ليس لها في اغلب الدول القوة التنفيذية لكي تقوم السلطات العامة باستعمال سلطتها لإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ، وعادةً طلب اضفاء الصفة التنفيذية على القرار التحكيمي بطلب من المحكمة المختصة بنظر النزاع في المكان الذي توجد فيو اموال المدين المطلوب تنفيذ القرار ضده [11].

الفرع الاول:_ تنفيذ القرار التحكيمي الوطني

تنتهي اجراءات التحكيم باصدار الحكم وتبليغه للاطراف، وعندئذ اخذ الاجراءات الخاصة بتنفيذه. ولا شك ان ابرز مزايا التحكيم امكانية الجمع بين القوة والمرونة

1. القوة: لانه يؤدي في النهاية الى قرارات قابلة للتنفيذ يقف ورائها نظام قضائي لدولة ما ،دولة مقر التحكيم او دولة تنفيذ الحكم .بحيث يمكن في النهاية الاعتماد على الاقوة القادرة على الالزام ، التي تتصف بها الدولة وحدها لتنفيذ حكم المحكمين

2. المرونة: وتتجلى بأنه تسمح للاطراف باختيار النظام الاجرائي الذي يناسب طبيعة النزاع ونوع النشاط الذي نشأ النزاع في اطاره ويسمح لهم بأختيار القانون الموضوعي الذي يطبقه المحكمون او تفويضهم بأختيار القانون المناسب او تفويضهم بالصلح فيحكمون غير مقيدين بقانون موضوعي اصلاً وحتى تصل اجراءات التحكيم الى هدفها التي اراد الخصوم الوصول اليها عن طريق التحكيم، يصدر المحكمون حكماُ يمكن تنفيذه في الدولة التي تتم اجراءات التنفيذ فيها وفق قانونها.

الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم وفق القانون السوري والقانون الدولي

1. يجب ان يصدر الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمين: فالمداولة تحقق الوصول الى افضل النتائج وتسهم الى حد كبير في ردم الثغرات، فهي في الواقع السبيل الى تنمية الفكر وتوسيع افاقه، والمداولة السابقة على اصدار الحكم هي اجراء جوهري يمثل مبدأ من المبادئ الاساسية في العمل القضائي . وليس هنالك متطلبات شكلية للمداولة فهي تستمد كلياً من اتفاق الاطراف ومن قواعد التحكيم . على ان تحترم قواعد النظام العام الدولي) والتي تفرض مبدأ

[11] **د.فوزي محمد سامً . التحكّ ّم التجاري الدولً ، كلّ ّة القانون _ جامعة بغداد ،ط بلا ، 1997 ، ص462**

المداولة (وتستند كذلك الى احكام قوانين الاجراءات التي اختارها الطرفان , وتفترض ان تجري المداولة بين جميع المحكمين الذين نظروا النزاع.

ويبطل عمل المحكم او المحكمين اذا اشركوا في المداولة غيرهم كالخبراء . وتنص على وجوب المداولة المادة 41 فقرة 1 من قانون التحكيم السوري الجديد

1. يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوقع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم والمقصود بالمداولة: تبادل الرأي بين المحكمين اذا كانت هيئة التحكيم تتألف من عدة اشخاص وعادة يكون عددهم وتراً المادة 12 قانون التحكيم السوري

1. تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.

2. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

ويجب ان تكون المداولة سرية: وذلك بهدف ضمان استقلال المحكم فيما يبديه من رأي ، وعدم تأثره برأي من اختاره محكماً ، وللمحافظة على الحكم بالاغلبية . او ينص على ذكر اسم المحكم الممتنع عن التوقيع على الحكم واسباب امتناعه كما نصت المادة 41 قانون التحكيم السوري والمادة 131 من القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة.

وهنا لابد من الاشارة الى انه في مجال التحكيم الدولي قد لا تتحقق المداولة بين جميع المحكمين المجتمعين فقد يتولى الرئيس اعداد مشروع قرار التحكيم وترسل نسخة منه الى كل محكم في البلد الذي هو فيه ويقوم كل منهم بأبداء رأيه بالمراسلة الى ان يصل الامر الى اتفاق على صيغة القرار من قبل اغلبية المحكمين او بالاجماع. وكذلك تنص بعض القواعد التحكيمية الدولية على قيام المحكمين في التحكيم المؤسسي باعداد مسودة او مشروع قرار يعرض على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية وبعد موافقتها عليه يصدر القرار من المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قواعد غرفة التجارة الدولية بقولها (على المحكم قبل توقيع حكم جزائي او نهائي، ان يعرض المشروع على محكمة التحكيم وللمحكمة ان تقضي بأدخال تعديلات على الشكل ولها ايضاً مع احترامه لحرية القرار للمحكم ان تسترعي انتباهه الى نقاط تتعلق بموضوع النزاع ولا يصدر القرار الا بعد المصادقة على الشكل من قبل المحكم).

رئيس الهيئة يصدر الحكم منفرداً في حال اختلاف الاراء من السمات الاساسية لقانون التحكيم السوري اعطاء رئيس هيئة التحكيم الحق باصدار الحكم وفق قناعته في حال اختلاف الاراء وفي هذه الحالة لايجبر المحكم الثالث الى الانضمام الى رأي احد المحكمين بدون اقتناع لتوفير اغلبية صورية حيث نصت الفقرة 2 من المادة 41.

2. يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرماً.

وللتأكيد على صوابية توجه المشرع السوري في ذلك نقول ان قاعدة الاكثرية خطيرة لانه في حال عدم توفر الاكثرية فأن التحكيم سيواجه مشكلة التعطيل اذ قد تتشعب اراء المحكمين الثلاث الى ثلاثة اراء مختلفة وبالتالي لايتم حسم النزاع وان ماذهب اليه المشرع السوري يلتقي مع بعض التشريعات الدولية فقد نصت المادة 19 من قواعد غرفة التجارة الدولية: (اذا عين ثلاثة محكمين .صدر الحكم بالاغلبية، واذا لم تتوافر اصدر رئيس المحكمة الحكم بمفرده)، وهذا الامر نجده ايضاً في نصوص الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري التي نصتى في الفقرة الخامسة من المادة 31 على انه

(في حال تشتت الاراء يصدر القرار برأي الرئيس وتوقيعه على ان يثبت في القرار تشتت الاراء) كما نصت الفقرة السادسة من المادة المذكورة على انه: (يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق مع القرار).

الفرع الثاني : تنفيذ القرار التحكيمي الاجنبي

تعنى القواعد العامة على انه يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الا تكون المسالة التي صدر فيها حكم التحكيم مختل في الاختصاص الوجوبي لقضاء الدولة المراد التنفيذ على ارضيها، على سبيل المثال ان تكوف المسالة متعلقة باتخاذ اجراء وقتي او تحفظي داخل اراضي الدولة، ويخرج عن ولاية هيئة التحكيم، حيث ينفرد القاضي وحده للتصدي لهذه المسالة التي تعتبر من القوانين البوليسية.

اما في حال كانت هذه المسالة التي تم حسمها من خلال حكم التحكيم تدخل في الاختصاص المشترك بين القضاء والتحكيم، فالاصل انه يجوز تنفيذ حكم التحكيم الصادر في شانه متى توافرت سائر الشروط الاخرى، وهنا اسباب تؤدي الى رفض تنفيذ القرار التحكيمي منها عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح طبقاً للقانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم، او ان يكوف تشكيل الهيئة مخالفاً للقواعد الواجبة التطبيق، او ان هيئة التحكيم لا تقوم بدورها بشكل صحيح او ان القرار قد تم ابطاله من قبل الجهة المختصة في البلد الذي صدر فيه حيث ان القرار الخاص برفض التنفيذ القرار التحكيمي يصدر من سلطة المختص في البلد المراد فيه التنفيذ، وفي الغالب المحكمة المختصة في نظر النزاع في ذلك البلد[12].

المطلب الثاني: الطعن في القرار التحكيمي

تصدر أحكام التحكيم مبرمة وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن (المادة 49)، ومع ذلك يمكن مباشرة دعوى بطلان مبتدئة على الحكم التحكيمي. وترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. وقد حدد القانون مهلاً لمباشرة هذه الدعوى نص عليها في المادة (51) من القانون. فإذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان اعتبر ذلك بمثابة إكساء الحكم صيغة التنفيذ (المادة 4/51). أما إذا قبلت الدعوى؛ فإن القرار الصادر عنها يكون قابلاً للطعن بالنقض بطرق ومهل محددة في المادة (52) من القانون. ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (60) يوماً بناءً على طلب المدعي.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يطلق يد القضاء فيما يتعلق بتحري أسباب البطلان، بل حدد حالات مراقبة القضاء للحكم التحكيمي في المادة (50) من القانون، وهذه الحالات حصرية بحيث لا يجوز للقاضي التدخل في قناعة الهيئة، أو معالجة الحكم التحكيمي ومراقبته فيما يخرج عنها. وقد عددتها المادة (50) وفق الآتي:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو سقط بانتهاء مدته.

ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ت-إذا تعذرعلى أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

---

[12] الهام عزام وحّيد الخزار. التحكّيم التجاري الدولّي فّي اطار منهج التنازع – رسالة ماجستّر تقدم بها الى جامعة النجاح الوطنّية فّي نابلس ، 7119 ،ص22 .

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

ح- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له؛ فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

خ- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2- تقضي المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1_ سهولة اجراءات التحكيم كونه عادة من اختيار الخصوم في اتفاق التحكيم.

2_ سرعة حسم موضوع النزاع قياساً بالمحاكم التي تكون مقيدة بنصوص قانونية يجب مراعاتها.

3_ حرية الخصوم في اختيار المحكمين من الاشخاص ذوي الخبرة في موضوع التحكيم والمعروفين بحيادتيهم ونزاهتهم وبالتالي فهم غالباً مايكونوا موضوع ثقتهم.

4_ ان التحكيم اكثر تقبلا بالنسبة من النزاعات التجارية ذات الطابع الدولي الذي تتعدد فيه جنسية الخصوم عادة وينعدم فيه الميل الى اللجوء الى محاكم دولية اجنبية.

التوصيات

1_ انشاء دوارت تثقيفية الهدف منها بيان اهمية التحكيم ودوره المهم في حل المنازعات التجارية.

المراجع:

القرأن الكريم

1_ د. ابراهيم حرب محسن. *طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ جامعة الزيتونة ، ط 2 ، 1999 .

2_ د . احمد محمد عبد البديع شتا . *شرح قانوف التحكيم* ،ط4 ، 2009 .

3_ د. ادم وهيب النداوي. *قانون المرافعات المدنية*، مكتبة السنيوري _ بغداد ، ط1 ، 2015 .

4_ د. اشرف عبد الحميد الرفاعي. *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية*، دار الكتب القانونية ، ط بلا ، 2006 .

5_ د. اياد محمود بروان. *التحكيم والنظام العام*، منشوارت الجلبي الحقوقي، لبنان ، ط بلا.

6_ م. عصام رجب بيوض التميمي. *التحكيم المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية*، دار النهضة العربية، ط 1 ، 2008 .

7_ د. فوزي محمد سامي. *التحكيم التجاري الدولي*، جامعة بغداد، 1992 .

8_ د. فوزي محمد سامي ، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة _ جامعة عمان الاهلية ، 2001.

قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.